لجميع اركانها **ويجوز البنا على ما مضى ان عاد وا قبل طول الفصل** عرفا وان انفضوا
لغيرا لعذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر فى الجمع وغيره **وكذا يجوز بنا الصلاة**
**على الخطبة ان انفضوا بينهما** وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك **فان عاد ن**
فى الصورتين **بعد طوله** عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول فى
البيع بعيد جدا والاوجه ما قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما ابطل
الموالاة فى جمع التقديم ثم رايت الرافعى صرح به وسبقه اليه القاضى ابو الطيب وابن
الصباغ اطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته **وجب الاستيناف فى الاظهر** وان انفضوا
لعذر لان ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الا متواليا وكذا الايمة بعده **وان انفضوا**
اى الاربعون او بعضهم بمفارقة او بطلان صلاة بالنسبة للاولى وبطلان بالنسبة
للثانية لما مران بقا العدد شرط الى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط فى الاولى فقط
**فى الصلاة** ولم يحرم عقب انفضاضهم فى الركعة الاولى اربعون سمعوا الخطبة **بطلت** الجمعة
فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطوا حتى ركع
فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد
كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عنها قبل الركوع لانهم حينيذ
ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام فى الركوع
الذى اوهمته العبارة اما اذا لم يسمعوها فلا بد من احرامهم قبل انفضاض السامعين
لانهم لا يصيرون مثلهم الخ وفى هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم
تابعون لمن ادركها وبه يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك
هولاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض اربعون سمعوا بعضها وحضر
اربعون قبل انفضاضهم لا يكفى سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير
تام بخلاف الصلاة **وفى قول لا يضر ان بقى اثنان** مع الامام لوجود مسمى
الجماعة اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وبحث بعضهم ان محل تمامها
ظهرا اى والا كتفا به اذا لم تتوفر شروط الجمعة والا كان عادوا لزمهم اعادتها

جمعة

جمعة واعتمده غيره فقال ولمن انفضوا وقدموا او بلغوا بعد فعلها اقامتها
ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك انتهى وما قاله فيمن قدموا
او بلغوا غلط لقولهم المذكور اما اذا لم يسمعوها الخ وفى المقصرين يرده كلام
اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما
يويد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر اربعون بها بمحل لا تتعدد فيه فاتت على جميع اهل
البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين
بها ومن ثم قيل انهم يودبون فاولى فى مسيلتنا وبحث بعضهم ايضا انه لو غاب بعض
الاربعين فصلى الظهر ثم قدم الغايب فى الوقت لم تلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ الصبى
بعد فعلها او صلى مسافر الظهر فى السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها ويحتمل ان قدومه
بعد احرامهم بالظهر كذلك **تنبيه** ما مر من اشتراط ادراك الاربعين قدر الفاتحة
فى الاولى هو ما قاله الامام وصححه الغزالى وجرى عليه شارح الحاوى وغيرهم وظاهر
الشرح الصغير بل صريحه الاكتفا بادراك ركوع الامام فقط وسبقه اليه القفال مرة وقال
البغوى انه المذهب وعلله غير واحد بان ما قبل الركوع اذا لم يمنع المسبوق به الركوع
فكذا الجمعة وشرط الجوينى قرب تحرمهم من تحرم الامام اى عرفا ثم هذا الخلاف هل هو
خاص بالجاين بعد الانفضاض او يجرى حتى فى الاربعين حضروا معه اولا وتباطوا عنه
والوجه جريانه فى الصورتين ثم رايت ابن ابى الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع
وكذا الرافعى كما قاله جمع فانه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بان صلاة الجماعة تبطل
بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة بل انما فرعه على ان الانفضاض عنه فى الاثنا يوجب
الظهر لا الابطال لكنه نظر فيه ويرد وان اقتضى كلام الزركشى تقريره بان انفراد الامام
اولا حتى لحقوه كانفراده فى الاثنا فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا والا فلا ووجه البنا
انفراد الامام ببعض الصلاة فى الصورتين فيلزم البطلان فى غير مسيلة الانفضاض ايضا
لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء فى تلك دواما والشروط يغتفر فيها فى الدوام ما لا
يغتفر فى الابتدا كالرابطة المسابقة فى الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)